

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/٥/١٨؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛
وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة
الواردة برقم (١٠٣١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية للأمن الغذائي بناحية شرق الحفير -
مركز بلقاس - محافظة الدقهلية والشهرة برقم (٥٣٥) في ١٩٩٨/٨/٢٥
والمنشور عنها بالواقع المصري برقم (٢١٠) في ١٩٩٨/٩/١٦

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا